

الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
المحكمة الإدارية  
القضية عدد: 220200000181  
تاریخ الحكم: 16 نوفمبر 2022

## حكم استئنافي في مادة النزاع الانتخابي الترشح لانتخابات التشريعية 2022

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: فتحي الحاج علي، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذة فدوى الشاذلي الكائن بنهج المساترة،  
عدد 1، نابل،

من جهة ———ة،

والمستأنف ضدها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقرها بنهج جزيرة سردينيا عـدـد 05، حدائق  
البحيرة 2، 1053 - تونس، نائبهما الأستاذ محمد سحنون الكائن مكتبه ببابل سنتر طابق الرابع،  
نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذة فدوى الشاذلي نيابة عن المستأنف المذكور  
أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000181 طعنا في  
الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 نوفمبر 2022 في  
القضية عدد 220100001283 والقاضي برفض الطعن شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الهيئة الفرعية للانتخابات بباقي الدول  
الأوروبية أصدرت بتاريخ 3 نوفمبر 2022 قرارا يقضي برفض مطلب ترشح المستأنف، لانتخابات  
التشريعية 17 ديسمبر 2022 لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة والمتمثلة في خلو المطلب من

التنصيصات الوجوبية أي عدم إرفاقه بالوثائق القانونية المطلوبة (نقص في عدد التزكيات)، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية طعناً في القرار المذكور، تعهدت به الدائرة الابتدائية الحادية عشرة وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على طلبات نائبة المستأنف المضمنة بعريضة الطعن والرامية إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول ملف ترشح منوهاً وإلغاء قرار الرفض الصادر عن الهيئة المستأنف ضدها بتاريخ 03 نوفمبر 2022، وذلك بالاستناد إلى أن الشروط التي اعتمدتها الهيئة غير ممكنة واقعاً وتعتبر شروطاً تعجيزية ذلك أن جمع أربعينات تزكية بالخارج يعتبر أمراً قريباً من المستحيل الأمر الذي نتج عنه خلو سبع دوائر انتخابية بالخارج من جملة عشر دوائر من أي مرشح. كما أضافت أن القرار محل الطعن أمام محكمة البداية مخالف للقانون المتعلق بالمعطيات الشخصية وذلك بالنظر إلى أن طريقة التزكية تفرض على كل مرشح تقديم نسخة من جواز سفره وإرسالها إلى المرشح وإلى الهيئة العليا للانتخابات عن طريق البريد الإلكتروني مما جعل التونسيين في الخارج يرفضون تسليم نسخة من هويتهم باعتبار وأن هذا الشرط يمس من المعطيات الشخصية المتعلقة بهم زيادة على خرق مبدأ المساواة بين التونسيين في الداخل والخارج ذلك أن المزكين في الداخل لم يكونوا مجردين أو مطالبين بتقديم نسخ من جواز سفرهم أو حتى نسخة من بطاقةتعريفهم مما أدى إلى عجز المرشح بالخارج للحصول على التزكيات الالزمة مشيرة إلى أنه لم يتيسر لمنوهاً الطعن بعدم دستورية هذه الإجراءات المفروضة على المرشحين قبل صدور قرار الرفض لعدم تركيز المحكمة الدستورية.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي في الطلبات الأخيرة المقدم من نائبة المستأنف، أثناء جلسة المراجعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2022.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم في الرد على مستندات الاستئناف من الأستاذ محمد سحنون المدللي به أثناء جلسة المراجعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2022 والذي طلب من خلاله وبصفة أصلية رفض مطلب الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى مخالفته لأحكام الفصل 29 من القانون الانتخابي ذلك أن المستأنفة تقدمت بقرار إضافي تم عرضه عليه خارج أجل اليومين دون اعتماد طريقة التبليغ عن طريق عدل تنفيذ بما حال دون تمكنه من الأجل الكافي للجواب عليه مضيفاً أن عريضة الطعن بالاستئناف المبلغة إليه بواسطة عدل تنفيذ لم تناقش حكم البداية بخصوص ما انتهى إليه من رفض الصلعن شكلاً

وتمسّك بناء على ذلك بالدفع المثار من قبله أمام محكمة البداية بخصوص رفض الطعن شكلا وإقرار الحكم الابتدائي. كما طلب بصفة احتياطية رفض الطعن أصلاً وذلك بالاستناد إلى عدم استيفاء مطلب الترشح المقدم من المستأنف للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون الانتخابي ذلك أن المستأنف لم ينكر أن عدد التزكيات المضمنة بملفه يقل عن العدد الأدنى المطلوب قانوناً وانحصر طعنه في مناقشة شروط الترشح التي جاء بها القانون الانتخابي والتي اعتبرها تعجيزية والحال أن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات إنما يرمي إلى بسط رقابة القضاء على مدى احترام القرار للقانون الانتخابي ولا يتعداه إلى مناقشة القانون الانتخابي ذاته باعتبار أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المؤهلة قانوناً لضبط الشروط والإجراءات الواجب توفرها عند تقديم مطلب الترشح -حسب الفصل 21 من القانون الانتخابي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتصل بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2022 وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة بسمة الحاجي ملخصاً من تقريرها الكافي وحضرت الأستاذة فدوى الشاذلي وقدمت تقريراً إضافياً وطلبت نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول ترشح المستأنف، كما حضر الأستاذ محمد سحنون وأدلى بإعلام نيابة ورد على مستندات الطعن وطلب عدم اعتماد التقرير الإضافي لتقديمه خارج الآجال كعدم تضمينه بوثيقة إلكترونية وإنخلاله بحق الدفاع وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 16 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت نائبة المستأنف أثناء جلسة المرافعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2022 تقريرا إضافيا في الطلبات الأخيرة مبلغ مباشرة إلى نائب المستأنف ضدها بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

وحيث دفع نائب الهيئة بعدم اعتماد التقرير الإضافي لعرضه عليه خارج أجل اليومين للطعن ودون اعتماد طريقة التبليغ عن طريق عدل تنفيذ كعدم تضمينه بوثيقة إلكترونية على نحو ما يسـنـوجـبهـ الفصل 29 من القانون الانتخابي بما حال دون تمكـينـهـ منـ أجلـ كـافـ لـتقـديـمـ دـفاعـهـ.

وحيث تنص أحكام الفصل 29 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه : "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية".

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وحوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات ويحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث إن المستندات الجديدة المضافة بصورة لاحقة لعريضة الطعن لا يعتد بها من المحكمة إلا متى ثبت تقديمها خلال أجل الطعن المحدد بيومين من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي مع وجوه استيفائها إجراءات وشكليات تقديم عريضة الطعن وتبليغها إلى الأطراف.

وحيث ثبت بالاطلاع على التقرير الإضافي لنائبة المستأنف أنه تضمن مستندًا جديداً يتعلق بعدم وجاهة الحكم برفض الطعن شكلاً، لم يتم التمسك به في عريضة الطعن بالاستئناف وترتّب إثارته خارج أجل الطعن ودون استيفاء شكليات وإجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 29 المؤسأ إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه الإعراض عنه.

وحيث فيما عدا، ذلك قُدّم الاستئناف في آجاله القانونية من لـه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبـوله من هذه النـاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب الهيئة المستأنفة ضـدها بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضـى به من رفض الطعن شكلاً.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى رفض الطعن شكلاً لعدم استيفاء محضر التبليغ لشرط التنصيص على ضرورة تقديم الملحوظات مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف.

وحيث اقتضـت أحكـام الفـصل 27 من القـانون المـتعلق بالـانتخابـات والـاستفتـاء أـنه: "يمـكن الطـعن في قـراراتـ الهيئةـ بـخـصـوصـ التـرشـحـ المعـيـ أوـ بـقـيـةـ المـترـشـحـينـ بـنـفـسـ الدـائـرةـ الـاـنتـخـابـيـةـ أـمامـ الدـوـائـرـ الـاـبـتدـائـيـةـ الـمـتـفـرـعـةـ عنـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ بـالـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ تـرـابـيـاـ،ـ وـأـمامـ الدـوـائـرـ الـاـبـتدـائـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ بـتـونـسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـرـارـاتـ الـهـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـترـشـحـينـ فـيـ الدـوـائـرـ الـاـنتـخـابـيـةـ بـالـخـارـجـ".

ويتم الطـعنـ فيـ أـجلـ أـقـصـاهـ يـوـمـانـ اـثـنـانـ مـنـ تـارـيخـ الإـلـاعـامـ بـالـقـرارـ أوـ تـعلـيقـ،ـ وـيرـفعـ الطـعنـ بـعـقـضـيـ عـرـيـضـةـ كـتاـبـيـةـ مـعـلـلـةـ مـصـحـوـبةـ بـنـسـخـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـنـ الـعـرـيـضـةـ وـبـالـمـؤـيـدـاتـ وـبـماـ يـفـيدـ تـبـلـيـغـهـاـ إـلـىـ الـهـيـةـ وـالـأـطـرـافـ الـمـشـمـولـةـ بـالـطـعنـ بـوـاسـطـةـ عـدـلـ تـنـفـيـذـ".

ويـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـحـضـرـ التـبـلـيـغـ ماـ يـفـيدـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـمـعـيـنـ بـهـ بـضـرـورـةـ تـقـدـيمـ مـلـحـوظـاـهـمـ "مـرـفـقـةـ بـماـ يـفـيدـ تـبـلـيـغـهـاـ لـلـأـطـرـافـ فيـ أـجلـ أـقـصـاهـ يـوـمـ جـلـسـةـ الـمـرـافـعـةـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ.ـ وـإـلـاـ رـفـضـ طـعـنـهـ شـكـلاـ".

وـحـيـثـ يـسـتـرـوحـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـقـدـمـةـ أـنـ مـحـضـرـ الإـلـاعـامـ بـالـطـعنـ يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ تـنـصـيـصـاتـ مـعـيـنـةـ رـتـبـ المـشـرـعـ عـلـىـ الإـلـخـالـ بـهـ رـفـضـ الطـعنـ شـكـلاـ وـذـلـكـ مـرـاعـاـتـ لـلـخـصـائـصـ الـتـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ التـرـاعـ فيـ الـمـادـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـخـاصـةـ آـجـالـ الـمـخـتـصـةـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـطـعنـ،ـ مـنـ ذـلـكـ وـجـوبـيـةـ إـلـاعـامـ الـأـطـرـافـ بـالـطـعنـ وـالـتـبـيـهـ عـلـيـهـمـ بـضـرـورـةـ تـقـدـيمـ مـلـحـوظـاـهـمـ مـرـفـقـةـ بـماـ يـفـيدـ تـبـلـيـغـهـاـ لـلـأـطـرـافـ فيـ أـجلـ أـقـصـاهـ يـوـمـ جـلـسـةـ الـمـرـافـعـةـ".

وـحـيـثـ اـسـتـقـرـ فـقـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ أـنـ التـرـاعـ الـاـنـتـخـابـيـ يـخـضـعـ إـلـىـ إـجـرـاءـاتـ حـاـصـةـ وـآـجـالـ مـقـتضـيـةـ وـمـبـادـيـةـ قـانـونـيـةـ مـتـمـيـزةـ تـحـولـ دـوـنـ الـاـسـتـئـنـاسـ بـالـمـبـادـيـةـ الـإـجـرـائـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ لـأـصـنـافـ أـخـرىـ مـنـ

التراءات وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 المشار إليها أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية والمحرر من عدل التنفيذ الأستاذ منتصر عمري حسب رقمه عدد 9075 الموجه إلى المستأنف عندها بتاريخ 5 نوفمبر 2022 أنه جاء خالياً من التنبية إليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وهو ما يشكل إخلالاً بشكلية جوهريّة استوجبتها مقتضيات الفصل 27 المبين أعلاه.

وحيث والحالة ما ذكر تكون محكمة البداية قد أصابت صحيح القانون لما رتب جزاء الرفض شكلاً عن مخالفة شكليات وإجراءات القiam بالطعن على النحو المبين أعلاه، واتّجهه تبعاً لذلك رفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

**ولهذه الأسباب:**

**قضت المحكمة بما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية برأسة السيد هشام الزواوي وعضوية المستشارين السيدة ألفة الدرديدي والسيد ياسين الرزقي. وتلي على علناً بجلسة يوم 16 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشريف.

**المستشارة المقرّرة**

**بسمة الحجاجي**

**رئيس الدائرة**

**هشام الزواوي**

**الكاتب العام للمحكمة الإدارية**

**الإمضاء: لطفيني الخالدي**